# المحاضرة الرابعة: حقوق الإنسان في الإسلام

تعتبر الشريعة الإسلامية اللبنة الأساسية لميلاد حقوق الإنسان، فبعد أن كانت بعض العادات التي كان يقوم بها البشر في العصر الجاهلي، تفتك بحقوق الإنسان فتكا، من استعباد للبشر و وءد للبنات وقتل وسفك للدماء، جاءت الشريعة الإسلامية للقضاء على هاته العادات، وإنشاء منظومة مضبوطة للعناية بحقوق الإنسان، وفيما يلي سنتعرف على بعض الحقوق التي عنيت بها الشريعة الإسلامية **(أولا)** وكذا أهم الخصائص التي تميزها عن تلك الحقوق الموجودة في الوثائق الوضعية **(ثانيا)** وأهم الضمانات التي تكفل حمايتها **(ثالثا)**.

## أولا: أهم الحقوق التي عنيت بها الشريعة الإسلامية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم الحقوق التي قامت الشريعة الإسلامية بتنظيمها وذلك على النحو الآتي:

### 1- الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الحق الأول الذي تنبثق عنه باقي الحقوق، وأحد الكليات الخمس التي قدستها الشريعة الإسلامية وعنيت بها، وحرمت كل شكل من أشكال الاعتداء عليها أو سلبها إلا بسلطانها وبالإجراءات التي تقرها، لذا فإنه ومن بين الآيات الواردة ضمن هذا الصدد والمتعلقة بحرمة وقدسية هذا الحق، قوله عز وجل:﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾ سورة المائدة – الآية 32 .

أما بالعودة إلى السنة النبوية الشريفة نجد أنها هي الأخرى أولت اهتماما لهذا الحق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)** رواه البخاري ومسلم.

كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، في خطبة حجة الوداع أنه قال:" **إن دماؤكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا**"

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)** رواه البخاري، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: "**الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره , والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول**"( فتح الباري 12/ 233 ).

## 2- الحق في المساواة

يعتبر الإسلام أن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الجوهرية والأساسية التي يجب أن تقوم عليها المجتمعات، وأنه لا تفاضل ولا تمايز بين الناس، وأن أي تفرقة تقوم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق تعتبر مصادرة لهذا المبدأ الإسلامي العام ، وهو ماحثت عليه الآية الكريمة في قوله عز وجل:﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ سورة الحجرات – الآية 13، كما ورد ذلك في السنة النبوية الشريفة، فعن أَبِي نَضْرَةَ رضي الله عنه أنه قال قال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى**

**أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".**

وحق المساواة بين الناس هو حق يتفرع عنه فروع عدة، منها:

–المساواة أمام الشرع والقانون

–المساواة أمام القضاء

–المساواة في تولي الوظائف العامة

–المساواة في العبادات والتكاليف

## 3– الحق في التنقل والتدبر في مخلوقات الله عز وجل

يقصد بحق التنقل حق كل فرد في الانتقال من مكان لآخر سواء داخل الوطن أو خارجه، وقد يكون هذا التنقل عبر وسائل مختلفة : **سيارة، حافلة، سفينة، قطار ...الخ** كما قد يمارس عبر أماكن متنوعة : **طرق سيارة، جوا، بحرا ...الخ** ولقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الحقوق وحثت عليه كما وضعت له أحكاما وضوابط يمكننا استقاءها على ضوء كل من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله عز وجل:﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾ سورة الملك – الآية 15.

وللتنقل أوجه وصور عديد قد أباحها الإسلام بل وحث عليها كالتنقل لآداء فريضة الحج أو مناسك العمرة أو لطلب العلم أو التجارة أو السياحة وغيرها، غير أنه قد قام وفي نفس الوقت بوضع قيود عليها، وذلك في حالات محددة قد تكون إما تحقيقا لمصلحة ما أو درءا لمفسدة، ومن ذلك :

–**القيود لدواعي آداب الطريق وحرية الجلوس في الطرقات:** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله هي مجالسنا مالنا منها بد، قال فإن كان كذلك فأعطوا**

**الطريق حقها، قالوا وماحقها قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".**

**–قيود لدواعي الصحة العامة:** حيث تم تحريم السفر إذا انتشر وباء أو مرض معد يفتك بحياة الناس في منطقة حتى لا ينتقل لغيرها، وغالبا ما يكون التقييد في مثل هكذا حالات مؤقتا بزمن ومحددا بمكان معين، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم:" **إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه**" والحكمة من ذلك منع تفشي الوباء وانتشاره.

**–قيود لتنفيذ عقوبات أو ما شابه كعقوبة النفي والتغريب:** حيث توقع عقوبة النفي على من حارب الله ورسوله وقطاع الطرق وغيرهم مصداقا لقوله عز وجل:" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** " ، أما عن عقوبة التغريب فهي محددة بزمن محدد يقدر بعام كعقوبة تبعية لجريمة الزنا إذا كان الزاني بكرا فضلا عن 100 جلدة.

**– قيود لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة عليها وعلى الأخلاق والآداب العامة وأعراض الناس:** ومن ذلك منع سيدنا عمر لكبار الصحابة من الخروج والسفر من المدينة إلا لحاجة ماسة وبإذن منه، وذلك حرصا على المصلحة العامة للمسلمين والتي لا تتحقق إلا بوجود مثل هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين

## 4- الحق في الحرية

يعتبر الحق في الحرية من الحقوق المقدسة في الشريعة الإسلامية فهو حق مرتبط بحق الإنسان في الحياة، وهي الصفة الطبيعية التي يولد بها كل إنسان، وليس لأحد الاعتداء عليها، أو سلبها منه

وتقييدها إلا بنص شرعي، ومن المواقف الإسلامية التي تستوقفنا في هاته المحطة للذكر، قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**" .

## 5- حق الفرد في محاكمة عادلة

– لكل فرد الحق في أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وأن يحاكم إليها دون سواها، وذلك مصداقا لقوله عز وجل:﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ سورة النساء –الآية 59

– البراءة هي الأصل: "**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**" (رواه البخاري). وهو حق مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.
– لا تجريم إلا بنص شرعي: "**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**" سورة الإسراء – الآية 15.

– لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**" (الحجرات: 6). "**وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**" سورة يونس – الآية 36.

– لا يجوز – بحال – تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها"
– لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: "**ولا تزر وازرة وزر أخرى**" (الإسراء: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: "**كل امرئ بما كسب رهين**" (الطور: 21)، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "**معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون**" (يوسف: 79).

## 6- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**" من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: "**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" (الحجرات: 12)**، "**ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب**" (الحجرات: 11)

## 7- حق اللجوء

أ)من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويُحَمِلُ المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: مصداقا لقوله عز وجل: "**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**" (التوبة:06)

ب) بيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: "**ومن دخله كان آمنا**" (آل عمران: 97). "**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**" (البقرة: 256)، "**سواء العاكف فيه والباد**" (الحج: 25)

## 8- حق المشاركة في الأمور العامة والسياسية

حثت الشريعة الإسلامية على أحقية الأفراد في المساهمة في الشؤون التي تتصل بالمصلحة العامة وذلك إعمالا لمبدأ الشورى الوارد في قوله عز وجل:﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ سورة الشورى – الآية 38 .

فالشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق هاته الأخيرة أن تختار حاكمها بمحض إرادتها ودون أي ضغوطات، كما لها الحق في محاسبتهم وعزلهم، وفي إحدى الخطب الواردة عن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عقب توليه الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها أنه قال:" **إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عندكم**".

## 9- حق حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة مصداقا لقوله عز وجل: "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**" (البقرة: 188)، ومع تعويض عادل لصاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**" (رواه البخاري).

## 10-حق العامل وواجبه

العمل: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "**وقل اعملوا**" (التوبة: 105)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**"، ومن حق العامل أن:

1/ أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة .

2/ أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "**ولكل درجات مما عملوا**"

3/ أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "**اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**" **(التوبة: 105)**. "**إن الله يحب المؤمن المحترف**" (رواه الطبراني، مجمع الزائد)

4/ أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "**ثلاثة أنا خصمهم يوم**

**القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه**" رواه البخاري (حديث قدسي).

## 11-حرية الفكر والاعتقاد

تحتل حرية الفكر والاعتقاد مكانة متميزة في الإسلام يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة، فالعقيدة في الإسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الإكراه عن الإنسان في اختيار عقيدته لاتسامها بالسهولة واليسر، لقوله عز وجل:" **لا إكراه في الدين**".

### ثانيا: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية

سنسعى من خلال هذا الفرع أن نجري مقارنة بين حقوق الإنسان في كل من الشريعة الإسلامية والوثائق الوضعية وذلك من حيث كل من : المصدر، الإلزامية، الأسبقية ، الشمولية وذلك على النحو الآتي:

**1/ من حيث المصدر**

حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية مصدرها الإنسان، الذي هو مركب النقص، وهو يخطئ أكثر مما يصيب ؛ إن أحاط بجزئيةٍ ، غفل عن أكثرها ، وإنْ أدرك أمراً : قصر عنه آخر ، كما أن الإنسان بطبيعته يغلب عليه الهوى، فيرى الحق ولا يتبعه، يدل على ذلك أن المجتمعات الغربية تسمح بالزنا وتسمح بشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي لا يشك عاقل في أنها مضرة بالمجتمع.

-أمَّا في الإسلام ؛ فمصدر حقوق الإنسان رباني فهو مستنبط من كتاب الله المعجز وسنة رسوله وبالتالي هي تشريعات ربانية، لا خلل فيها، ولا نقص، ولا تقصير، ولا ضيق نظر، فهي متوازنة ، وتراعي مصلحة الفرد كفرد في مجتمع .

**2/ من حيث الإلزامية**

تعتبر الوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة ، لا إجبار حقيقي و لا إلزام فيها .

أما في الإسلام فهي أبدية ، ثابتة ، إلزامية ، لا تقبل : الجزئية ، والحذف ، والتبديل، وعلى الفرد : الأخذ بها ؛ راجياً ثواب الله ، خائفاً من عقابه ، ومن تُسوّل له نفسه العبثَ بها، فإن مِن حق السلطة العامة في الإسلام إجباره على تنفذيها ، وإيقاع العقوبة الشرعية عليه، في حال إخلاله بها

**3/ من حيث الأسبقية**

تعد أول وثيقة تم وضعها للعناية بحماية حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية وثيقة **الماجنا كارتا** أو ما يعرف **بالعهد الأعظم** والتي تم صياغتها في القرن الثالث عشر الميلادي سنة (1215م ).

أما في الإسلام فبدأت حقوق الإنسان بظهور الإسلام نفسه، وقد اشتملت على: حقوق ثابته لله، وحقوق للعباد، كحقوقه المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، إلي غيرها من الحقوق الأخرى.

**4/ من حيث الشمول**

يتميّز الإسلام عن غيره بالشمولية، ونذكر هنا بعض حقوق الإنسان التي لم يذكرها مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(حق الجار، حق الزوجة، حقوق اليتيم ...)**.

**5/ من حيث الجزاء**

تبلغ الحقوق في الشريعة الإسلامية درجة الحرمات فالجزاء فيها مزدوج دنيوي وأخروي ؛ في الوقت الذي نجد فيه أن جزاء انتهاك حقوق الإنسان المقررة في القانون الوضعي دنيوي فقط، وبدرجات متفاوتة.

## ثالثا: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان استمتاع الأفراد بها حيث حددت الشريعة ثلاث جهات لتتولى القيام بهذا الدور وهي : الفرد **(01)** والجماعة **(02)** والدولة **(03)**.

**1/ دور الفرد في حماية حقوق الإنسان:** إن مجرد قيام الفرد بواجباته التعبدية يعد في حد ذاته ضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان في الإسلام ، فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس .

**2/ دور الجماعة في حماية حقوق الإنسان:** يتمثل دور الجماعة في حماية حقوق الإنسان في واجبها في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول تعالى : ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ وهو ما يسمى بالرقابة الشعبية .

**3/ دور الدولة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان:** يكمن دور الدولة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان في تميز الإسلام بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متوازية تحمي الحقوق والحريات العامة للإنسان وتتمثل هذه الأنظمة في :

**أ – القضاء العادي :** ويتميز القضاء في الإسلام بالعدالة المطلقة التي ينبغي أن تطبق على الجميع مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ بل حتى على الأقارب

لقوله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث التي روته السيدة عائشة رضي الله عنها : **( وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )** .

**ب– ولاية المظالم** : والمظالم يقصد بها عند فقهاء المسلمين ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع أو هو ظلم الولاة والجباة والحكام للرعية، وقضاء المظالم يختص بتلقي الشكاوى من أفراد الرعية الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ظالميهم من أصحاب النفوذ .

**جـ – نظام الحسبة** : والحسبة ولاية دينية أساسها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ويعد نظام الحسبة من القضاء المتخصص لأنه يجمع في آن واحد بين أنظمة القضاء والمظالم والشرطة إذ يختص المحتسب بالفصل في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أية أدلة لإثباتها كما يملك سلطة تأديب من يجاهر علناً بارتكاب المعاصي.